الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 **كلية الحقوق والعلوم السياسية**

محاضرات في مقياس

قانـــون التأميـــن

من إعداد: د. زروق نوال

لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص (وحدة استكشافية)

السنة الجامعية 2020/2019

المحاضرة الخامسة

نتطرق ضمن هذه المحاضرة إلى تكملة ما توقفنا عنده في آخر محاضرة؛ حيث شرعنا في تفصيل آخر تقسيم من تقسيمات التأمين وهو التقسيم السابع من تقسينات التأمين، فأنهينا الجزئية المتعلقة بالتأمين على الأشياء، لنتطرق الآن إلى التأمين على المسؤولية فننهي بذلك التأمين على الأضرار، ثم نتناول بالدراسة التأمين على الأشخاص لننتهي بذلك من المحور المتعلّق بتصنيفات التأمين.

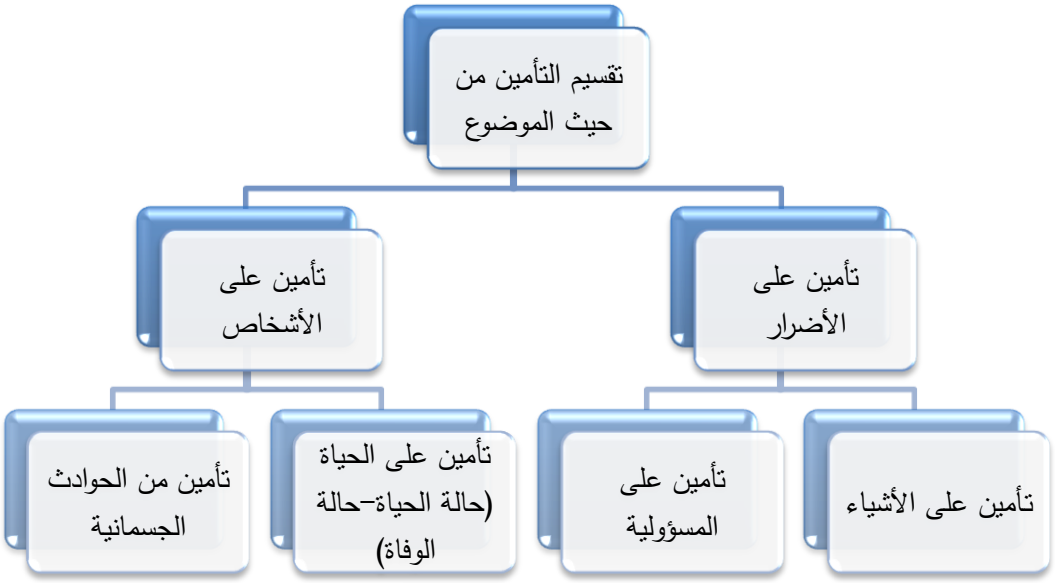

إذن **وتذكيرا** لك عزيزي (تي) الطالب (ة) إليك آخر تقسيم (حيث انهينا الجزئيات التالية: سابعا، 1. ،1.1، ونواصل مباشرة مع الجزئية 2.1. المتعلقة بالتأمين من المسؤولية)

سابعا: تقسيم التأمين من حيث الموضوع.

1. التأمين على الأضرار:

1.1. التأمين على الأشياء:

2.1. التأمين على المسؤولية:

عُرِّفَ التأمين على المسؤولية بأنّه: " **عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية**"[1]

وقد تناول المشرع الجزائري التأمين على المسؤولية في عدة نصوص ضمن قانون التأمينات الجزائري، ولكنه تناولها بشكل عام في المواد من 56 إلى 59 من هذا القانون ضمن القسم الخامس المتعلق بـ: "تأمينات المسؤولية" من الفصل الأول الموسوم بـ: " أحكام عامة" وكل ذلك ضمن الباب الأول الخاص بالتأمينات البرية.

والتأمين على المسؤولية هو التأمين الذي يتعلّق بالجانب السلبي للذمة المالية للمؤَمَن؛ بمعنى أنّ المؤمِن سيحل محل المؤمَن في تحمل التبعات المالية في حال قيام المسؤولية المدنية والتي سيكون في حال ثبوت قيامها الحكم بالتعويض باعتبار أنّ التعويض جزاء مدني. فالتأمين هنا يكون من خطر قيام المسؤولية المدنية للمؤمَن، وليس من الخطر المتمثل في الضرر الذي أصاب الغير نتيجة خطأ المؤمَن.

تنص المادة 56 من قانون التأمينات على أنه: " **يضمن المؤمِن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**."

تنبيه: من المهم التركيز على الطابع المدني للمسؤولية محل التأمين؛ ذلك أن التأمين على المسؤولية لا يمكن أن يشمل المسؤولية الجزائية للمؤمَن.

1

ويشمل هذا النوع من التأمينات التبعات المالية المترتبة في حالة المساءلة القضائية للمؤمَن.

تنص المادة 57 من قانون التأمينات على أنه: " **يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.**"

ملاحظة: لا يجوز للغير في حالة قيام مسؤولية المؤمَن الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض؛ فالغير له الحق في الحصول على التعويض إمّا بطريق ودي وإمّا بطريق قضائي ضد المتسبب في الضرر –وهو هنا المؤمَن– أو بالرجوع على المؤمِن. والعلّة في عدم جواز الجمع بين المبلغين أنّ التامين على المسؤولية هو من قبيل التأمين على الأضرار وهو تأمين يتّصف كما ذكرنا في المحاضرات السابقة بالصفة التعويضية؛ وبالتالي يجب مراعاة التناسب بين جسامة الضرر وقيمة التعويض، فلا يجوز أن يتجاوزه.

تنص المادة 59 من قانون التأمينات على أنه: " **لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن او بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.**"

ملاحظة: قد يكون التأمين على المسؤولية تأمينا اختياريا، كما قد يكون تأمينا إجباريا وهو ما تناوله المشرّع الجزائري بالتفصيل في الكتاب الثاني المتعلّق بالتأمينات الإلزامية حيث خصّص القسم الأول من الفصل الأول من هذا الكتاب لـ: "تأمينات المسؤولية المدنية". ويتعلّق الأمر أساسًا بالتأمين من الأضرار الجسمانية والأضرار المادية في المجالات الاقتصادية، والأنشطة التجارية والثقافية والرياضية، واستغلال الموانئ والمطارات، وعمليات

النقل البري للأشخاص والبضائع، وتغطية المسؤولية المهنية للمنتمين للسلك الطبي، وكذا المسؤولية المهنية في مجال الاستهلاك واستعمال المنتجات من الأضرار التي قد يسببها استهلاك أو استعمال المنتجات. كما يكون التأمين من المسؤولية إلزاميا بالنسبة لمنظمي الرحلات والأسفار على اختلاف أنواعها وبالنسبة لمنظمي مراكز العطل، وبالنسبة كذلك للجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية. ولعلّ اشهر أنواع التأمين الإجباري على المسؤولية، هو ذلك المتعلّق بالتأمين على السيارات والذي يشمل التأمين على المسؤولية من حوادث السير حيث أنّه تأمين إلزامي وذلك بموجب الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88. ويعتبر هذا النوع من أنواع التأمين الإلزامي على المسؤولية الأكثر انتشارا وذلك راجع من ناحية أولى إلى التطور الكبير من حيث الكم والنوع الذي تعرفه حظيرة المركبات (والمتداول على تسميتها السيارات)، ومن ناحية ثانية إلى تباين الأضرار بين أضرار مادية وجسمانية، ومن ناحية ثالثة إلى الأثر الكبير للحوادث في هذا المجال على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.[2]

2. التأمين على الأشخاص:

نقصد بهذا النوع من التأمين، ذلك التأمين الذي يتعلّق الخطر فيه بالإنسان (الشخص الطبيعي). وقد عرّفه المشرع الجزائري حيث:

> تنص المادة 1/60 من قانون التأمينات على أنه:" **التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو للمستفيد المعين.**"

[2]

تنص المادة 63 من قانون التأمينات على أنه:" **الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص:**

- **الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية،**
- **الوفاة إثر حادث،**
- **العجز الدائم الجزئي أو الكلي،**
- **العجز المؤقت عن العمل،**
- **تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.**"

يتميّز عقد التأمين بأنّ مبلغ التعويض فيه قد يكون في شكل رأسمال أو في شكل ريع يدفعه المؤمِن للمؤَمن أو لذوي الحقوق، ولكن هذا المال بصورتيه لا يمكن أن يعوض عن الضرر الناتج عن تحقق الخطر، وذلك لأن التأمين على الاشخاص بخلاف التأمين على الأضرار ليس له طابع تعويضي وإنما يهدف فقط إلى تخفيف وطأة الحادث على المؤمَن أو على ذوي الحقوق. ونتيجة لذلك فإنه يجوز في هذا النوع من التأمينات الجمع بين مبلغي التأمين والتعويض.

وينقسم التأمين على الأشخاص إلى التأمين إلى الحياة، وإلى التأمين على الحوادث الجسمانية.

1.2. التأمين على الحياة:

يرتبط هذا التأمين باعتباره نوعا من أنواع التأمين على الأشخاص بحياة الشخص وبصفة لأكثر دقة فهو يرتبط بالمدة الزمنية للحياة البشرية، فالخطر المؤمن منه هو واقعة مادية طبيعية هي مدى البقاء على الحياة من عدمه. وبالتالي، ينقسم التأمين على الحياة إلى تأمين في حالة الحياة، وإلى تأمين في حالة الوفاة.

1.1.2. التأمين في حالة الحياة:

تعتبر الحادثة المؤمن منها في هذا التأمين هي حادثة بقاء المؤمَن حيا عند حلول أجل محدد؛ فيلتزم بذلك المؤمِن بدفع مبلغ التأمين للمؤمَن في حال تحقق حياته عند تاريخ محدد في عقد التأمين، لهذا سُمِي هذا النوع من التأمينات على الحياة بـ: التأمين في حالة الحياة أي حالة البقاء.

تنص المادة 1/64 من قانون التأمينات على أنه:" **التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.**"

2.1.2. التأمين في حالة الوفاة:

تعتبر الحادثة المؤمن منها في هذا التأمين هي حادثة وفاة المؤمَن؛ فيلتزم بذلك المؤمِن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد (لأن المؤمَن متوفى في هذه الحالة) من التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه والمتمثل في وفاة المؤمَن، لهذا سُمِي هذا النوع من التأمينات على الحياة بـ: التأمين في حالة الوفاة.

تنص المادة 65 من قانون التأمينات على أنه:" **التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري**"

3.1.2. التأمين في حالة الحياة أو الوفاة:

هذا النوع من أنواع عقود التأمين عبارة عن دمج بين النوعين السابقين من عقود التأمين لهذا يُصطَلَحُ على تسميتها بعقود التأمين المختلطة؛ حيث يُستَحَق مبلغ التأمين إما

عند وفاة المؤَمَن في حال حدوث الوفاة خلال مدة محددة هي مدة التأمين، وإما عند نهاية مدة التأمين إذا لم تحدث الوفاة خلال هذه مدة التأمين. هذه هي الصورة البسيطة للتأمين المختلط على الحياة، فإذا تم النص في عقد التأمين أن المبلغ الواجب دفعه في حالة بقاء المؤَمَن على قيد الحياة عند نهاية مدة التأمين يكون ضعف المبلغ الواجب دفعه عند وقوع حادثة الوفاة خلال تلك المدة، فإن عقد التامين هنا يُطلق عليه مصطلح عقد التأمين المختاط المضاعف.[3]

2.2. التأمين من الحوادث الجسمانية:

يرتبط هذا النوع من التأمين على الأشخاص بالسلامة الجسدية للإنسان؛ حيث أنه يشمل التأمين من كلّ الأخطار التي قد تمس بسلامة الجسد البشري فتؤدي إلى عجز دائم كلي أو جزئي، أو إلى عجز مؤقت يؤثر على القدرة على العمل، كما يشمل الأخطار التي تستوجب التعويض المادي عن مختلف المصاريف الجراحية والطبية والصيدلانية المترتبة على الحادث الجسماني. وفي هذه الحالات كلها، يُدفَع مبلغ التأمين دفعة واحدة في شكل رأسمال أو بصفة دورية في شكل ريع للمؤمَن أو للمستفيد حسب الحالات.

تنص المادة 67 من قانون التأمينات على أنه:" **تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد.**"

بهذا نكون قد أنهينا المحور المتعلّق بالتصنيفات المختلفة للتأمينات.

[3]

المحاضرة السادسة:

المحور الرابع: عقد التأمين.

نشرع الآن في دراسة المحور الرابع المخصص لعقد التّأمين، حيث نخصّص له ثلاث محاضرات؛ نتطرق في المحاضرة الأولى (وهي هذه المحاضرة السادسة ضمن البرناج الإجمالي) إلى تعريف عقد التأمين وتحديد خصائصه.

أولا: تعريف عقد التأمين.

عرّف الفقه عقد التأمين بأنّه: " **عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد، مبلغا محددا أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، عند وقوع خطر معين، خلال مدة معينة، مقابل قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن,**"[4] وبأنه: " **عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له، يتفقان على أن يؤدي الأول مبلغا ماليا للثاني يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه نظير مبلغ مالي يدفعه المؤمن له ويسمى القسط.**"[5] وبأنه: " **اتفاق بين طرفين بموجبه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا معينا عند وقوع حدث معين محدد في العقد وذلك مقابل قيام الطرف الثاني بدفع مبلغ بسيط نسبيا**".[6]

وقد تناول المشرع الجزائري التأمين بالتعريف حيث:

تنص المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه:"**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.**"

4
5
6

هذا التعريف التشريعي الذي تناوله المشرّع الجزائري في نصوص القانون المدني هو نفسه التعريف المنصوص عليه في المادة الثانية في فقرتها الأولى من قانون التأمينات الجزائري. إلا أنّ المشرّع الجزائري وفي الفقرة الثانية من هذه المادة الأخيرة قد وسّع من صور أداء التأمين حيث أضاف امكانية أن يكون أداء التأمين عينا وذلك في حالتي عقود تأمين المساعدة وعقود تأمين المركبات البرية ذات المحرك.

ثانيا: خصائص عقد التأمين.

باعتبار أن التأمين عقد فإنه وتطبيقا للقواعد العامة لنظرية الالتزام فإنّ عقد التأمين يتّصف بمختلف الأوصاف التي تلحق العقد من خلال التقسيمات المختلفة للعقود، وفي سبيل ذلك نبين ضمن الجزئيات التالية هذه الصفات:

1. عقد التأمين عقد مسمى:

يكون العقد مسمى عندما يخصه المشرع باسم وبتنظيم لأحكامه.

وتطبيقا لهذا يعتبر عقد التأمين من قبيل العقود المسماة؛ حيث وكما اشرنا إليه أعلاه عند تناول تعريف عقد التامين، فإن المشرع الجزائري وبشكل أساسي قد سمّى عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري، والمادة 02 من قانون التأمينات الجزائري. كما أنه خصّ هذا العقد بتنظيم خاص لاسيما في الفصل الثالث الموسوم بـ:" عقد التأمين" من الباب العاشر من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري، وكذا في الكتاب الأول الموسوم بـ: " عقد التأمين" من قانون التأمينات الجزائري.

2. عقد التأمين قد يكون بسيطا أو مركبا:

يكون العقد بسيطا عندما يتضمن عملية قانونية واحدة فقط، ويكون مركبا عندما يتضمن عدّة عمليات قانونية في عقد واحد بينما كان بالإمكان إبرام بشأن كلّ عملية قانونية عقدا مستقلا.

وتطبيقا لذلك، فإذا كان عقد التامين يتضمن عملية تأمينية واحدة فقط كان عقد التأمين بسيطا،اما غذا تضمّن عقد التامين الواحد عدّة عمليات تأمينية، كان عقد التامين مركبا. نتيجة لذلك فاتصاف عقد التأمين بأنه عقد بسيط أو مركب يختلف من حالة لأخرى، فلا يمكن إطلاق أحد هذين الوصفين عليه بصورة مطلقة.

3. عقد التأمين عقد ملزم لجانبين:

يكون العقد ملزما لجانبين عندما يرتب التزامات متقابلة في ذمة اطرافه؛ فيكون الالتزام التعاقدي لكل طرف حقا للطرف الآخر.

وتطبيقا لذلك فإنّ عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين؛ ذلك أنّ التزام المؤمَن المتمثل في أداء القسط هو حق للمؤمِن، وفي مقابل ذلك فإنّ التزام المؤمِن المتمثل في أداء التأمين هو حق للمؤمَن. فكلٌ من المؤمِن والمؤمَن دائن ومدين في الوقت نفسه للطرف المقابل له.

4. عقد التأمين عقد مستمر:

يكون العقد مستمرا أو زمنيا عندما يكون عنصر الزمن جوهريا في تنفيذه؛ فلا يمكن تصور تنفيذ العقد إلا إذا تمّ ذلك خلال فترة زمنية محددة.

وتطبيقا لذلك فإن عقد التأمين لا يمكن أن يكون إلا عقدا مستمرا؛ فعقد التأمين يقوم على فكرة أساسية مفادها جبرالضرر في حالة تحقق الخطر خلال مدة زمنية محدّدة هي مدة التأمين، هذا المدة هي مدة سريان عقد التأمين.

5. عقد التأمين عقد رضائي:

يكون العقد رضائيا عندما يكفي تطابق الإرادتين لإنشائه، وهذا تطبيقا لمبدأ الرضائية في التعاقد والتي مفادها أنّ تراضي الأطراف وحده كاف لأن تنشأ العلاقة العقدية وترتب كافة آثارها القانونية. وتقابل هذه القاعدة قاعدة الشكلية والتي مفادها عدم كفاية التراضي لإبرام العقد بل لابد من أن يتخذ التراضي شكلا معينا وأن تتبع إجراءات محددة حتى ينشأ العقد. إذن فالعقد الرضائي ينشأ فقط بوجود الأركان العامة للعقد (التراضي، المحل،

السبب) بينما ينشأ العقد الشكلي بوجود الأركان العامة للعقد مع وجود ركن خاص هو ركن الشكلية.

وتطبيقا لذلك، فإن عقد التأمين يعد عقدا رضائيا لأنّ العقد ينشأ صحيحا بمجرّد التراضي، والشكلية التي اشترطها المشرع الجزائري هي شكلية إثبات وليست شكلية انعقاد.

تنص المادة 07 من قانون التأمين الجزائري على أنه:" **يحرر عقد التّأمين كتابيا، (...)**."

المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يحدّد أنّ نوع الكتابة الواجب توافرها في عقد التأمين هي الكتابة الرّسمية والتي يختص بها أشخاص محددون قانونا.

تنص المادة 1/08 من قانون التأمين الجزائري على أنه:" **لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن أثبات التزام الطرفين (...)**."

يتضح جليا من نص هذه المادة أنّ الشكلية ف عقد التأمين هي شكلية للإثبات وليست للانعقاد.

إذن، وممّا سبق عرضه أعلاه فإنّ عقد التأمين عقد رضائي وليس شكلي.

6. عقد التأمين معاوضة:

يكون العقد من عقود المعاوضة عندما يحصل كل واحد من أطراف العقد على عوض لما يقدمه للطرف الآخر.

وتطبيقا لذلك، فإنّ عقد التأمين كقاعدة عامة يعد من عقود المعاوضة، ذلك أنّ المؤمِن يعطي مبلغ التأمين مقابل حصوله عل القسط. بينما يعطي المؤمَن القسط مقابل حصوله على مبلغ التأمين. وبالتالي فكل طرف يحصل على عوض مقابل ما أعطى للطرف الآخر.

ملاحظة: يرتبط حصول المؤمَن على مبلغ التأمين بمدى تحقّق الخطر المؤمن منه، فإذا لم يقع الخطر خلال مدة التأمين فإن المؤمَن لن يحصل على مبلغ التأمين. هذه الفرضية لا تؤثر في الطبيعة القانونية لعقد التأمين من حيث كونه من عقود المعاوضة، وذلك نظرا لكونه من عقود الاحتمال وهي الخاصية التي سنتناولها بالدراسة أدناه.

تنبيه: يجب عدم الخلط بين الصفة التعويضية لعقد التأمين (التأمين على الأضرار) وبين كونه من عقود المعاوضة.

7.عقد التأمين عقد احتمالي:

يكون عقد التأمين احتماليا (عقد الغرر) عندما يحتمل أحد طرفيه أو كلاهما فرضية الربح أو الخسارة؛ فلا يعلم أحد الطرفين أو كلاهما وقت التعاقد قيمة ما يعطي أو ما يأخذ.

وتطبيقا لذلك، نجد أنّ عقد التأمين يقوم أساسا على احتمال الربح أو الخسارة؛ فوقت التعاقد لا يعلم المؤمِن المقدار الذي سيعطيه، ولا يعلم المؤمَن المقدار الذي سيحصل عليه نتيجة تنفيذ عقد التأمين. لهذا، فإن عنصر الاحتمال هو أساس قيام العلاقة العقدية التأمينية، بل أنّ أحسن مثال يمكن ضربه عن العقود الاحتمالية هو عقد التأمين.

8. عقد التأمين عقد جبري واختياري:

يكون العقد جبريا عندما يفرض القانون إلزامية إبرام عقد معين، مقيدا بذلك حرية الشخص في عدم التعاقد. ويكون العقد اختياريا عندما يكون الشخص حرا (مُخَيَرًا) في الدخول في العلاقة التعاقدية.

وتطبيقا لذلك، فإنّ عقد التّأمين – بحسب النصوص القانونية المنظمة لكل نوع من أنواع التأمين– قد يكون اختياريا، وقد يكون إجباريا ولعلّ أحسن مثال يمكن أن نضربه عن عقود التأمين الجبرية هي عقود التأمين على المركبات.

ملاحظة: يرتبط كون عقد التأمين جبريا أو اختياريا بتقسيمات التأمين إلى تأمينات جبرية واختيارية (للتفصيل في هذه المسألة يتم الرجوع إلى المحاضرات التي تمّ القاؤها حضوريا.).

المحاضرة السابعة:

ثالثا: أركان عقد التأمين:

بما أنّ التأمين عقد فلا بد من توافر أركان لينشأ صحيحا وليرتب آثاره القانونية، هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فقد تطرقنا في المحاضرة السابقة إلى أن عقد التامين عقد رضائي، ونتيجة لذلك فإنّ الأركان التي يقوم عليها هذا العقد عي الأركان العامة للعقد، وهي: التراضي، المحل، والسبب.

نتناول في هذه المحاضرة إلى ركني التراضي والسبب، على أن يتم التطرق لركن المحل في محاضرة مستقلة.

1, ركن التراضي في عقد التأمين:

نتناول بالدراسة هذا الركن بالتركيز على عقد التأمين دون التطرق إلى القواعد العامة للتراضي والتي تمت دراستها في السنة الثانية في مقياس الالتزامات القانونية.

وبالتالي نتطرّق إلى أطراف عقد التأمين، ثمّ إلى التعبير عن الإرادة في عقد التأمين من خلال العنصر المتعلّق بمراحل إبرام عقد التأمين.

1.1. أطراف عقد التأمين:

أطراف عقد التأمين هما المُؤَمِنُ والمُؤَمَنُ وهما الطرفان اللذان يبرمان عقد التأمين ويلتزمان بكافة الآثار القانونية لهذا العقد. من المهم أن نشير قبل الخوض في هذه الجزئية من المحاضرة إلى أنّ البعض من آثار عقد التأمين قد تنصرف إلى شخص آخر هو المستفيد، هذا الأخير ليس طرفا في عقد التأمين ولكنه يستفيد من آثاره الإيجابية.

1.1.1. المُؤَمِنُ:

يعتبر المؤمِن الطرف الذي يتولى تسيير عملية الاكتتاب وتنفيذ عقود التأمين،[7] وهو الطرف الذي يقع على عاتقه الالتزام بأداء التأمين في حالة حدوث الخطر المؤمن منه. فالتزام المؤمِنِ يتمثل في تأدية أداء التامين للمؤَمَن وفق الأوضاع المحددة في عقد التأمين.

ويكون المؤمِن عادة عبارة عن شخص معنوي هو: **شركة التأمين**، سواء كانت هذه الشركة شركة ذات أسهم (تأمين تجاري) أو تعاضدية (تأمين اجتماعي).

تنص المادة 1/215 من قانون التأمين الجزائري على أنه:" **تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة ذات أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**"

يمكن للمؤمِن في إطار التأمين التجاري دون الاجتماعي أن يمارس نشاطه بصفة مباشرة، كما يمكنه أن يمارسه بطريقة غير مباشرة عن طريق الاعتماد على وسطاء، وذلك من أجل التمكن من توسيع دائرة النشاط التأميني وتطويره.

تنص المادة 205 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "**يمكن شركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين.**

غير أنه لا يمكن تعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين."

[7]

ولا يمكن للمؤمِن أن يمارس نشاطه إلا بعد حصوله على اعتماد من الجهة المختصة والمتمثلة في وزير المالية، كما أنّ هذا الاعتماد هو الذي يحدّد نطاق هذا النشاط، وبالتالي فإن الأهلية القانونية للمؤمِن باعتباره شخصا معنويا تتحدد وفق مقتضيات الاعتماد الخاص بها.

تنص المادة 204 من قانون التأمين الجزائري على أنه:" **لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية (...) لا يمكن أن تمارس إلا العمليات التي اعتمدت من أجلها.**"

ملاحظة: من المهم أن نشير إلى أنّ لهذا الاعتماد دور أساسي في الرقابة التي تفرضها الدولة على قطاع التأمين، وذلك بالنظر إلى الدور المركب والمهم الذي يتميز به على عدة أصعدة (وفق ما تم شرحه في المحاضرات الحضورية).

الرقابة في هذه المرحلة هي رقابة سابقة؛ حيث لا يتم منح الاعتماد للمؤمِن إلا بعد التأكد من توافر كافة الشروط القانونية لممارسة النشاط التأميني. وتُمارَس رقابة لاحقة بطريقة مماثلة عن طريق سحب الاعتماد من طرف الجهة نفسها التي منحت الاعتماد، وذلك في حالة ثبوت مخالفات محددة قانونا.

إذن، فنشاط المؤمِن يخضع لرقابة الدولة من خلال منح وسحب الاعتماد، كما يخضع كذلك للرقابة عن طريق الرقابة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات.[8] كما تتسم الرقابة على قطاع التأمين بأنها رقابة إدارية ورقابة تقنية.

[8]

2.1.1. المُؤَمَنُ:

يُسمى المؤمَن عند إبرامه عقد التأمين بـ: المُكْتَتِبِ،[9] وهو الطرف في عقد التأمين الذي يلتزم بأداء القسط للمؤَمِن. وقد يكون هذا الطرف المؤمَن إما شخصا طبيعيا وإما شخصا معنويا.

فإذا كان المؤمَن شخصا طبيعيا وجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية الواجبة لإبرام عقد التأمين؛ وبما أنّ هذا العقد هو من قبيل عقود المعاوضة فإن الأهلية القانونية التي يمكن بناءً عليها إبرام عقد التأمين هي أهلية التمييز – مع ترتيب الآثار القانونية للعقد المبرم من طرف المُمَيِز–.

2.1. التعبير عن الإرادة في عقد التأمين:

يتم التعبير عن الإرادة في عقد التأمين عن طريق الكتابة، فلا يمكن تصوّر أن يبرم عقد التأمين شفاهة.

> تنص المادة 07 من قانون التأمين الجزائري على أنه:" **يحرر عقد التأمين كتابة** (...)."

وفي هذا الصدد توجد عدّة محرّرات تأمينية ، نأتي إلى عرضها وتحديد ما يعتبر منها من قبيل عقد التأمين أم لا على النحو التالي:

9

1.2.1. طلب التأمين:

يعتبر طلب التأمين وثيقة مُعَدة بطريقة يقوم من خلالها المؤمَن – نطلق عليه في هذه المرحلة مصطلح طالب التأمين– بالإجابة على جملة من الأسئلة التي تفيد المؤمِن (شركة التأمين) في إبداء رغبته في الدخول أو عدم الدخول في العلاقة التعاقدية؛ حيث أنّ هذا الطلب من خلال المعلومات التي يقدمها طالب التأمين يسمح لشركة التأمين في دراسة المخاطر المطلوب التأمين عليها وكل المسائل المرتبطة بعقد التأمين المُرَادِ إبرامه.

ويتضمن طلب التأمين بالإضافة إلى بيانات طالب التأمين توقيعه؛ فهو تعبير عن إرادة طالب التأمين فقط وليس عقدا لعدم وجود تطابق للإرادتين، فنحن هنا في مرحلة سابقة للتعاقد فقط.

تنص المادة 08 من قانون التأمين الجزائري على أنه:" **لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله** (...)."

2.2.1. مذكرة التغطية المؤقتة:

ذكرنا في الجزئية السابقة المتعلقة بطلب التأمين، أنّ المؤمِن يستعين بطلب التأمين من أجل دراسة جدوى الدخول في العلاقة التعاقدية المعروضة عليه.

ونظرا لاختلاف عقود التأمين من حيث قيمتها الاقتصادية بشكل خاص، فإن المدة اللازمة لدراسة طلبات التأمين تختلف قصرا وطولا؛ حيث أنّ بعض طلبات التأمين تستغرق مدة طويلة لدراستها نظرا لتشعبها أو نظرا لكونها تتطلب إجراء خبرات فنية دقيقة قبل الفصل فيها. هذه المدة الزمنية التي قد تطول لا تخدم مصلحة طالب التأمين الذي قد يتعرّض

لتحقق الخطر خلال هذه الفترة. لهذا، فإنّ الضرورات العملية فرضت واقع امكانية تحرير مذكرة التغطية المؤقتة إلى حين الفصل في طلب التأمين.

وعموما فإنه يتم اللجوء إلى مذكرة التغطية المؤقتة في حالتين:[10]

- تتمثل الحالة الأولى في أنّ أطراف عقد التأمين قد توصلوا إلى اتفاق نهائي، إلاّ أنّ الصعوبة تتمثل في وجود ظروف خاصة تحول دون امكانية تحرير وثيقة التأمين بشكل فوري، فيتم اللجوء إلى مذكرة التغطية المؤقتة.
- وتتمثل الحالة الثانية في حاجة المؤمِن إلى وقت طويل لدراسة حيثيات طلب التأمين القانونية والفنية والاقتصادية، مما يحول دون امكانية تحرير ويقة التأمين فورا، فيتم اللجوء إلى مذكرة التغطية المؤقتة.

وبالتالي فإنّ مذكرة التغطية المؤقتة تكون موقعة من طرف المؤمِن، وهي بهذا تعتبر عقد التأمين الذي يكون ملزما لطرفيه.

تنص المادة 08 من قانون التأمين الجزائري على أنه:" (...) **ويمكن إثبات التزام الطرفين (...) بمذكرة تغطية التأمين المؤقتة** (...)."

3.2.1. وثيقة التأمين (بوليصة التأمين):

تعتبر وثيقة التأمين الصورة المثلى لعقد التأمين؛ فهي تتضمن توقيع كل من المؤمِن والمؤمَن ومختلف البيانات الضرورية المتعلّقة بجوانب عملية التأمين.

تنص المادة 08 من قانون التأمين الجزائري على أنه:" (...) **ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين** (...)."

[10] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 70.

ويجب أن تتضمن وثيقة التأمين باعتبارها عقد تأمين إجباريا على:

- أسماء أطراف العقد وعناوينهم.
- تحديد الشخص أو الشيء موضوع عقد التأمين.
- تحديد طبيعة الخطر أو الأخطار المؤمن منها.
- تحديد تاريخ الاكتتاب.
- تحديد مدة سريان عقد التأمين.
- تحديد مبلغ الضمان.
- تحديد قيمة القسط أو قيمة الاشتراك بحسب الحالات.

4.2.1. ملحق التأمين:

ملحق التأمين كما تدل عليه تسميته هو وثيقة يتم تحريرها بعد إبرام عقد التأمين، تحقيقا لغايات ومقاصد مختلفة لأطراف عقد التأمين. وهو مرتبط بالعقد الأصلي؛ حيث أنه تمّ تحريره من أجل التعديل في هذا العقد الأصلي بالزيادة أو التعديل أو النقصان.

فيتم اللجوء إلى ملحق التأمين، في الحالة التي قد تستجد فيها ظروف لم تكن موجودة وقت إبرام عقد التأمين الأصلي، خاصة وأن هذا الأخير يعتبر من العقود الزمنية.

ويعتبر ملحق التأمين امتدادا لعقد التأمين، وبالتالي فإنه يخضع للشروط نفسها التي تنظم عقد التأمين. كما أنه يشترط وجود تطابق للإرادتين، فهو بذلك " عقد تأمين لاحق" لعقد التأمين الأصلي.

تنص المادة 09 من قانون التأمين الجزائري على أنه:" **لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان.**"

2, ركن السبب في عقد التأمين:

السبب في عقد التأمين وتطبيقا للقواعد العامة هي الدافع إلى التعاقد، فيكون بذلك السبب في عقد التأمين هو المصلحة المشروعة المباشرة أو غير المباشرة، والمادية أو المعنوية التي يهدف إلى تحقيقها أطراف عقد التأمين.

المحاضرة الثامنة:

ملاحظة: كما ذكرنا سابقا فإننا نخصص لركن المحل في عقد التأمين محاضرة خاصة به دون مراعاة للترتيب التقليدي (تراضي، محل، سبب).

3. ركن المحل في عقد التأمين:

تطرقنا سابقا إلى أن عقد التأمين عقد ملزم لجانبين، هذا يفرض بداية وجود محلين لهذا العقد؛ فالتزام المؤمَن يتمثل في القسط، والتزام المؤمِن يتمثل في أداء التأمين. ولكن إضافة إلى هذين المحلين ، يوجد محل ثالث لا يقل أهمية عنهما، بل بالعكس هو أساس وجود فكرة التأمين وعقد التأمين، هذا المحل هو الخطر.

إذن نتناول بالدراسة في هذه النحلضرة ركن محل عقد التامين من خلال التطرّق لثلاث عناصر هي: الخطر، القسط، وأداء التأمين.

1.3 الخطر:

يعتبر الخطر حادثا فجائيا ممكن أو محقق الوقوع، وهو عنصر جوهري في عملية التأمين ككل.

ويشترط في الخطر ليكون محلا لعقد التأمين جملة من الشروط:[11]

- أن يكون الخطر حادثا مستقبليا؛ بمعنى أن لا يكون الخطر قد تحقق وقوعه وقت إبرام عقد التأمين، بل أنه لم يقع بعد وقت إبرام العقد.
- أن يكون الخطر محتمل الوقوع؛ بمعنى أنه ليس مستحيل الوقوع بل محتمل وقوعه وعدم وقوعه. ومع ذلك من المهم أن نشير في هذه النقطة بالذات أن هنالك أخطارا محققة الوقوع ولكن عنصر الاحتمال فيها يرتبط بوقت وقوع الخطر، ويتحقق هذا الفرض بالنسبة للتأمين المطلق على الوفاة؛ فخطر الوفاة محقق الوقوع ولكن وقت تحقق الخطر محتمل وليس مؤكد.
- أن يكون الخطر مشروعا؛ وهذا تطبيقا للقواعد العامة التي تتعلّق بمشروعية محل العقد، فلا يجوز التأمين من خطر غير مشروع.

ويحتل الخطر مكانة مهمة جدّا بالنسبة لمختلف العمليات الرياضية المتعلّقة بتحديد قيمة القسط وقيمة مبلغ التأمين، ولهذا لا بد من التطرّق إلى بعض العمليات الحسابية التي بناءً عليها يمكن تحديد هذه القيم.

نبدأ بتحديد درجة الخطر؛ وهي عبارة عن تحديد نسبة عدد الأخطار المحققة (أي التي وقعت فعليا) بالنسبة لعدد الأخطار المؤمنة، وهذا على النحو التالي:

$$\text{درجة الخطر} = \frac{\text{عدد الأخطار المحققة}}{\text{عدد الأخطار المؤمنة}}$$

11

ثم نحدد كلفة الخطر؛ عبارة عن تحديد نسبة كلفة الأخطار المحققة بالنسبة لعدد الأخطار المحققة، وهذا على النحو التالي:

$$\text{كلفة الخطر} = \frac{\text{كلفة الأخطار المحققة}}{\text{عدد الأخطار المحققة}}$$

نأتي إلى تحديد قيمة الخطر؛ والذي نتحصل عليه عن طريق جداء درجة الخطر وكلفة الخطر والذان بينا طريقة حسابهما أعلاه، على النحو التالي:

$$\text{قيمة الخطر} = \text{درجة الخطر} \times \text{كلفة الخطر} = \frac{\text{عدد الأخطار المحققة}}{\text{عدد الأخطار المؤمنة}} \times \frac{\text{كلفة الأخطار المحققة}}{\text{عدد الأخطار المحققة}}$$

حددنا إلى هنا قيمة الخطر ودرجة الخطر وكلفة الخطر، وهي مرتبطة ببعضها.

ننتقل الآن إلى تحديد معدّل الخطر؛ وهو ناتج جداء درجة الخطر (تناولناها أعلاه) ودرجة جسامة الخطر (وهي نسبة مئوية محددة تسمى كذلك متوسط تكلفة الكارثة)، على النحو التالي:

$$\text{معدل الخطر} = \text{درجة الخطر} \times \text{درجة جسامة الخطر} = \frac{\text{عدد الأخطار المحققة}}{\text{عدد الأخطار المؤمنة}} \times \text{درجة جسامة الخطر}$$

2.3. القسط:

القسط هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمَن بدفعه إلى المؤمِن، وعادة ما يستعمل في إطار التأمين التجاري مصطلح "القسط"، بينما يستعمل في إطار التأمين التعاضدي مصطلح " الاشتراك" للدلالة على المبلغ المالي الذي يلتزم بتقديمه المؤمَن.

ويشترط في القسط ان يكون كافيا لتغطية الأعباء التأمينية، لهذا فإنه يشمل القسط الصافي وعلاوات القسط. ويتحدد القسط الصافي عن طريق عمليات رياضية محددة سنأتي إلى التطرق إليها أدناه وبالتالي فإن تحديد قيمته موحد بين مختلف المؤمِنين. أمّا علاوات القسط، فهي تشمل نوعين من الأعباء التي يتحملها المؤمِنون؛ أعباء تجارية تشمل المصاريف الإدارية من إيجار للمقرات وأجور الموظفين وأتعاب السماسرة والخبراء والمحامين، ومصاريف التحصيل، وكذلك هامش الربح الذي يهدف المؤمِن تحقيقه من خلال ممارسة نشاط التأمين. وأعباء مالية تشمل الأعباء الضريبية التي يتحملها المؤمِن.

ولتحديد القسط الصافي كما ذكرنا سابقا توجد عمليات حسابية يتوجب التقيد بها، فمعدل القسط الصافي هو ناتج جداء معدل الخطر (تناولناه أعلاه) ودرجة مبلغ التأمين والتي تكون محددة في العقد، فتكون العملية الحسابية على النحو التالي:

معدل القسط الصافي = معدل الخطر x درجة مبلغ التأمين.

3.3. أداء التأمين:

أداء التامين هو الالتزام الذي يقع في ذمة المؤمِن في حال تحقق الخطر المؤمن منه. ويختلف أداء التأمين بحسب ما إذا كان التأمين على الأضرار أو على الأشخاص نظرا لخصوصية كل نوع منهما لاسيما فيما يتعلّق بالخاصية التعويضية للتأمين.

ففي التأمين على الأشخاص يكون أداء التأمين نقديا فقط، أما في التأمين على الأضرار فقد يكون أداء التأمين نقديا، أو عينيا ومثال ذلك القيام بعمليات التصليح من الأعطاب، أو أداء خدمة شخصية ومثال ذلك القيام بخدمة التقاضي بدلا عن المؤمَن.

ويخضع تحديد التعويض النقدي بصفة عامة إلى عملية حسابية هي ناتج جداء قيمة الضرر الحاصل ونسبة معدل القسط المدفوع إلى معدل القسط واجب الدفع على النحو التالي:

$$\text{التعويض} = \text{الضرر} \times \frac{\text{معدل القسط المدفوع}}{\text{معدل القسط واجب الدفع}}$$

ملاحظة: تخضع التعويضات باختلاف أنواع التأمين إلى جداول وإلى معايير حسابية دقيقة جدا، يتم الاعتماد عليها لتحديد نسب التعويض وبالتالي إلى تحديد قيمة التعويض.